قال القاري في مرقاة المفاتيح: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁، كُنْيَتُهُ أَبُو عُمَارَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْهُمَا ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ، وَهُوَ أَسَدُ اللهِ، أَسْلَمَ قَدِيمًا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَبْعَثِ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَ إِسْلَامُ حَمْزَةَ بَعْدَ دُخُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، فَأَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ بِإِسْلَامِهِ وَشَهِدَ بَدْرًا. وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَتَلَهُ وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا عِنْدِي، لِأَنَّهُ رَضِيعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثُوَيْبَةُ أَرْضَعَتْهُمَا فِي زَمَانَيْنِ، وَقِيلَ كَانَ أَسَنَّ مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ، رَوَى عَنْهُ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. اهـ

وهل صلى النبي ﷺ على شهداء أحد؛ وعليه يصلى على الشهداء؟

قُتِلَ سيِّدُ الشُّهداءِ عندَ اللهِ تعالى عَمُّ النبيِّ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ ﵁، في غَزوةِ أحُدٍ، وقد حَزِنَ النَّبيُّ ﷺ أشَدَّ الحُزنِ لِمَقتَلِه، وتألَّم تألما شَديدًا لتَمثيلِ المشرِكين به. أخرج أبو داود والترمذي، واللفظ له، وصححه العلامة الألباني ﵀ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتْ الثِّيَابُ قَالَ فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ **وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**.

وفي هذا الحديثِ يقولُ أنَسُ بن مالِك ﵁: "أتى رسولُ اللهِ ﷺ على حَمزةَ يومَ أحُدٍ"، أي: في غَزوةِ أحُدٍ- وكانتْ في السَّنةِ الثَّالثةِ مِن الهِجْرةِ، وأحُدٌ جَبلٌ يقَعُ بالمَدينَة في شَماليِّها الغربيِّ، بينَه وبينَ المَدينَةِ ثلاثةُ أميالٍ (4.8كم تقريبًا) وفي هذِه الغَزوةِ قتَلَ وَحْشيُّ بنُ حربٍ حمزةَ ﵁ عمَّ النَّبيِّ ﷺ، فوقَف النَّبيُّ ﷺ عليه، أي: على حَمزةَ وعِندَ جُثَّتِه، «قد مُثِّل به»، أي: قطَعوا أنفَه وأُذنَه، وبَقَروا بطنَه، فقال النَّبيُّ ﷺ لَمَّا رآه هكذا: «لولا أن تَجِدَ صَفيَّةُ في نَفسِها»، أي: تَحزَنَ وتَجزَعَ نفْسُها له، وصفيَّةُ هي أختُ حَمزةَ لأبيه وأمِّه، وعمَّةُ النَّبيِّ ﷺ؛ «لتَركتُه»، أي: تَركتُ حمزةَ هكذا لا يُدفَنُ، «حتَّى تَأكُلَه العافيةُ»، أي: السِّباعُ والطُّيورُ الجارحةُ، «حتَّى يُحشَرَ يَومَ القيامةِ مِن بُطونِها»، أي: يَبعَثُه اللهُ مِن بطونِ هذه العَوافي؛ لِيَكونَ لِحَمزةَ ﵁ الأجرُ كامِلًا، وتامًّا، ويكونَ جسَدُه كلُّه في سبيلِ اللهِ تعالَى.

ويُقالُ: إنَّ المعنى في تَرْكِ غُسلِه ما جاء أنَّ الشَّهيدَ يَأتي يومَ القيامةِ وجُرْحُه يَدْمَى؛ الرِّيحُ رِيحُ المسكِ، واللَّونُ لونُ الدَّمِ.

قال أنَسٌ ﵁: فدفَنَهم رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُصَلِّ عليهم»، أي: صلاةَ الجنازةِ، وهذا الحديثُ فيه أنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ على شُهداءِ أُحدٍ، وكذا حَديثُ جابرٍ ﵁ الذي رواه البخاريُّ، حيثُ قال في رِوايتِه: «ولم يُصَلِّ عليهم».

وصَلاةُ النبيِّ ﷺ على الشَّهيدِ مَوضِعُ خلافٍ؛ لتعدُّدِ النصوصِ في كِلا الأمرين؛ ففي الصَّحيحينِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ﵁ قال: "صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ على قَتْلَى أُحُدٍ بَعْد ثَماني

سِنينَ كَالْمُودِّعِ للأَحياءِ والأمواتِ»، وفي لفظٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَج يَومًا فصَلَّى عَلى أهلِ أُحُدٍ صَلاتَه علَى الميِّتِ»، وأخرَجَ أبو داودَ عن أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه: "أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بحَمزةَ، وقد مُثِّل به ولم يُصلِّ على أَحدٍ مِن الشُّهداءِ غيرِه»، واختُلِفَ في تَأويل ذلك وتوجيهِه؛ لأنَّه قدْ ورَدَ في أحاديثَ أُخرَى أنَّ النبيَّ ﷺ قد صلَّى على جَميعِ شُهداءِ أُحدٍ.

فقيل: إنَّ المقصودَ أنَّه لم يُصلِّ مُستقِلًّا إلَّا على حَمزةَ رضي الله عنه، فإنَّه لَمَّا كان موجودًا في كلِّ مرةٍ، وكان الآخَرُون يُحملونَ واحدًا بَعْد واحدٍ، فكأنَّه صلَّى عليه مستَقِلًّا ولم يُصَلِّ على غيرِه.

وقيل: بلِ المرادُ أنَّه لم يُصَلِّ صَلاةَ الجِنازةِ على أَحَدٍ غيرِه ممَّن استُشهِدَ في أحُدٍ؛ فيَحتمِلُ أنْ يكونَ لم يُصلِّ على غيرِه؛ لشِدَّةِ ما به، وصلَّى عليهم غيرُه من الناسِ. **وقيل**: بل إنَّ صلاتَه ﷺ مَحمولةٌ على الخُصوصيَّة، وقيل على غيرُ ذلك.

وأمَّا الصَّلاةُ على شَهيدِ المعركة عُمومًا فهناك مَن أثبتَها؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في بَعضِ الأحاديثِ الأخرَى، لكنْ على سَبيلِ الجوازِ، لا على سَبيلِ الوُجوبِ، وهو ما عَبَّر عنه الإمامُ أحمد رحمه الله، بقولِه: الصَّلاةُ عليه أجودُ، وإنْ لم يُصلُّوا عليه أجزأ.

والجمهور مالك والشافعي وأحمد لا يصلى عليه، وهو اختيار سماحة شيخنا ابن باز، وشيخنا الراجحي، والعلامة العثيمين، وذهب العلامة الألباني إلى أنه يصلى عليهم، والأظهر قول الجمهور، والله أعلم.